الأمم المتحدة

A/CONF.203/RPM.3

الجمعية العامة

Distr.: General
16 March 2004
Arabic
Original: English

الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري
لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
أديس أبابا، ١-٣ آذار/مارس ٢٠٠٤

الحلقة دراسية حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات
الملحقة بها وحول الترويج للتصديق على
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
أديس أبابا، ٤ و٥ آذار/مارس ٢٠٠٤

تقرير الاجتماع الاقليمي الأفريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٤	٣
ثانيا-	الاستنتاجات والتوصيات	٥	٤
ثالثا-	الحضور وتنظيم الأعمال	٦-٢٠	٢٣
	ألف- تاريخ ومكان الاجتماع	٦	٢٣
	باء- الحضور	٧-١٣	٢٣
	جيم- افتتاح المؤتمر	١٤-١٧	٢٤

130404 V.04-51748 (A)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	دال- انتخاب أعضاء المكتب	١٨	٢٥
	واو- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١٩-٢٠	٢٦
رابعا-	أعمال الاجتماع	٢١-٢٥	٢٧
خامسا-	اعتماد التقرير واختتام الاجتماع	٢٦	٢٨
سادسا-	الحلقة الدراسية حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وحول الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٢٧-٣٣	٢٨
المرفقات			
الأول-	قائمة المشاركين		٣١
الثاني-	قائمة الوثائق		٣٣

أولا- مقدمة

١- قررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/١١٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، عن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، أن تسبق كل مؤتمر اجتماعات تحضيرية اقليمية؛ وقرّرت أيضا أن تسمي المؤتمرات القادمة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٧/١٧١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إلى الأمين العام أن يعمل على تيسير تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛ وطلبت منه أيضا أن يعمل على توفير الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا.

٣- وشجّعت الجمعية العامة الحكومات، في قرارها ٥٨/١٣٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في مرحلة مبكّرة باستخدام جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء لجان تحضيرية وطنية، بغية الإسهام في مناقشة مركّزة ومنتجة بشأن المواضيع الرئيسية، والمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛ وكرّرت دعوتها إلى الدول الأعضاء إلى جعل تمثيلها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، أي أن يمثلها، على سبيل المثال، رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الحكومات وأعضاء النيابة العامة، وإلى الإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر، وإلى المشاركة في اجتماعات مائدة مستديرة مواضيعية تفاعلية؛ وحثّت الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال والمواضيع الرئيسية لحلقات العمل الخاصة بالمؤتمر الحادي عشر، وعلى تقديم توصيات عملية المنحى لكي تستخدم كأساس لمشاريع التوصيات والاستنتاجات التي سينظر فيها المؤتمر الحادي عشر ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة.

٤- وشجّعت الجمعية العامة، في قراريها ٥٧/١٧١ و٥٨/١٣٨، الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر.

ثانيا- الاستنتاجات والتوصيات

٥- قدّم الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الاستنتاجات والتوصيات التالية:

ألف- البنود الموضوعية

١- التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- من شأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) تنفيذا فعالا على نطاق عالمي أن يكفل عدم وجود ملاذات آمنة للجماعات الاجرامية المنظمة. ولذلك توصى جميع الدول التي ليست بعد أطرافا في اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تصبح أطرافا فيها في أقرب فرصة ممكنة.

٢- وأشار الاجتماع إلى أن المجتمعات الفقيرة، وخصوصا تلك التي تعيش في البلدان التي تشهد نزاعات أو أوضاعا لاحقة للنزاعات أو في البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، هي عرضة بشكل خاص للاتجار بالبشر وتهريبهم. وأُوصيت جميع الدول التي ليست بعد أطرافا في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثالث بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) بأن تصبح أطرافا فيهما في أقرب فرصة ممكنة.

٣- واعترف الاجتماع بأن الاتجار بالأسلحة النارية عملية مربحة للغاية ومتأصلة في المنطقة الأفريقية. وهي تشكّل، علاوة على ذلك، عقبة رئيسية أمام أمن المنطقة واستقرارها وتنميتها. وبغية القضاء على مشكلة الاتجار بالأسلحة النارية بصورة منسّقة وفعّالة، أُوصيت بقوة جميع الدول التي لم تصدّق بعد على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥)، أو التي لم تنضم إليه بعد، بأن تفعل ذلك من أجل تيسير دخوله حيّز النفاذ في أقرب وقت ممكن.

٤- ولاحظ الاجتماع اعتبارا للآثار السلبية للجريمة المنظّمة على المجتمع بصورة عامة وعلى التنمية المستدامة، فمن المهم ضمان تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها تنفيذا عالمي النطاق. ولذلك، أوصى الاجتماع بتوفير التمويل الكافي لتقديم مشورة ومساعدة محددتين إلى الدول، بناء على طلبها، وكذلك للتدريب المتخصص للموظفين القضائيين والقضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي الجمارك وسائر العاملين في إنفاذ القانون، من أجل إنشاء هيئات متخصصة تكون مسؤولة عن تنسيق مكافحة الجريمة المنظمة. كما أوصى الاجتماع بأن تساهم الجهات المتبرعة بتمويل كاف لبرنامج مساعدة تقنية موسّع للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بغية تمكينها من تنفيذ الاتفاقية على نحو ملائم.

٥- وإدراكا بأن المساعدة التقنية الفعالة لا تكون ممكنة إلا عندما تكون الاحتياجات إلى المساعدة التقنية مبيّنة ومحدّدة الأولوية بشكل واضح، أوصى الاجتماع البلدان التي تحتاج إلى مساعدة تقنية بأن تحدّد احتياجاتها وأولوياتها في مكافحة الجريمة الخطيرة، بما في ذلك الجريمة المنظمة.

٦- ولوحظ أن آلية الرصد العملي وتقدير الأثر على الصعيدين الوطني والدولي تعد شرطا أساسيا لا غنى عنه للمساعدة التقنية الفعالة. ولهذه الأسباب، أوصى الاجتماع بأن تجري متابعة أنشطة المساعدة التقنية، سواء الثنائية أو المقدمة من خلال منظمات دولية، بأسلوب منسّق، على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، بهدف تبيّن الدروس المستفادة من أقاليم معيّنة وتطوير أفضل الممارسات. وفي هذا الصدد، شُدّد بشكل خاص على دور الاتحاد الأفريقي والمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية الأخرى.

٧- وأوصى الاجتماع كذلك بوضع مؤشرات موضوعية للتقدم والأثر، من أجل مساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ الاتفاقية، مع ايلاء الاهتمام للظروف الإقليمية المعينة.

٨- وبغية تيسير تبادل معلومات موثوق بها عن الجريمة المنظمة، أوصى الاجتماع بتعزيز قدرة الدول الأعضاء على جمع وتحليل المعلومات عن الجريمة المنظمة ووضع نظام أكثر فعالية على الصعيدين الإقليمي والدولي لتقاسم المعلومات عن الاتجاهات الهامة في تطوّر الجماعات الاجرامية المنظّمة وأنشطتها، من أجل تحقيق الشفافية وتعزيز التعاون الدولي على حد سواء.

٩- وأقر الاجتماع بأن خط الدفاع الأول ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع مظاهرها هو سيادة القانون. ولذلك أوصى الاجتماع بإيلاء اهتمام خاص لوضع مجموعة شاملة من التدابير من أجل تعزيز وتقوية سيادة القانون، خصوصا من خلال تدابير تهدف إلى إقامة مؤسسات فعالة وكفؤة في نظام العدالة الجنائية ودعمها. واعتُبر توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الخارجة من نزاعات حاسم الأهمية في هذا الصدد، وأوصى الاجتماع بوضع وتنفيذ برامج للمساعدة التقنية من أجل تعزيز سيادة القانون وإقامة المؤسسات ذات الصلة أو تقويتها.

١٠- ولوحظ أن البلدان التي تدور فيها نزاعات هي عرضة بشكل خاص للجريمة المنظمة، نظرا لعدم وجود نظام حكومي فعال، مما يؤدي بدوره إلى تعطيل القانون والنظام. ولذلك، أوصي بإجراء تحليل شامل للروابط بين الجريمة المنظمة والنزاعات في المنطقة، خصوصا الاتجار بالموارد الطبيعية وبالبشر، بما في ذلك استحداث ردود أكثر فعالية على الجريمة المنظمة في عمليات حفظ السلام والأوضاع اللاحقة للنزاعات.

١١- ونظرا إلى أن الاستراتيجيات الفعالة لمنع الجريمة تعتمد على إنشاء وتعزيز برامج ومشاريع لمنع الجريمة بأساليب مختلفة، منها توعية الناس، أوصى الاجتماع بأن تضطلع الدول والهيئات الاقليمية على حد سواء بجهود تهدف إلى زيادة وعي الناس بالأخطار التي تشكّلها الجريمة المنظمة، بوسائل منها الحملات الإعلامية وتعبئة جماعات المجتمع الأهلي، وبأن تنظر كذلك في بعض أسبابها الجذرية كالفقر والمرض والأمية.

١٢- وأوصى الاجتماع كذلك بإيلاء اهتمام خاص لآليات منع نمو الجريمة المنظمة، وذلك بوسائل منها صوغ ردود محدّدة على الجريمة المنظمة على الصعيد المحلي من خلال استحداث ردود وقائية مناسبة من جانب كيانات الحكم المحلي.

١٣- ورحّب الاجتماع بالإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي الذي عُقد في القاهرة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ احتفالا بالذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح، التي اعتمدت في عام ١٩٥٤. ورأى الاجتماع أن ذلك الإعلان جاء في وقت مناسب بشكل خاص، نظرا للزيادة في سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها، الناجمة عن التغيرات السياسية والاقتصادية التي طرأت في كامل أنحاء العالم. وشعر الاجتماع أيضا بالقلق من زيادة ضلوع الجماعات الاجرامية المنظمة في هذا النشاط الاجرامي. وبالتالي، أوصى

الاجتماع بأن يولي المؤتمر الحادي عشر اهتماما خاصا لهذه المسألة ولوضع تدابير محدّدة وفعالة لتعزيز التعاون الدولي، بوحي من إعلان القاهرة وغيره من الصكوك الدولية.

٢- التعاون الدولي في التصدي للارهاب وللعلاقات بين الارهاب والأنشطة الاجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٤- أقر الاجتماع بأن الارهاب يمثل تهديدا عالميا للسلم والاستقرار والديمقراطية وحقوق الانسان وسيادة القانون. ولاحظ، علاوة على ذلك، أن منع الارهاب الدولي وقمعه لا يمكن أن يكونا فعالين إلا من خلال جهود مستمرة ومنسقة تبذلها جميع الدول، وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي. وأوصى الاجتماع بأن تصدق الدول على الصكوك الدولية الاثني عشر لمكافحة الارهاب، ولا سيما الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب (مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤)، أو بأن تنضم إليها.

١٥- ولاحظ الاجتماع أن تعدد الصكوك الدولية القطاعية الحالية لمكافحة الارهاب يتطلب فهما دقيقا لأحكامها، ولآثار العلاقات بينها، وكذلك لتوافقها مع الصكوك الاقليمية بشأن الموضوع نفسه. وعليه، فقد أوصى الاجتماع بوضع مشروع الاتفاقية الشاملة المعنية بالارهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي في صيغتهما النهائية واعتمادهما.

١٦- ولاحظ الاجتماع أن هناك صلات واضحة بين الارهاب وسائر أشكال الجريمة، ولا سيما الاتجار بالمخدرات والفساد والجريمة المنظمة والاتجار بالأسلحة النارية على الصعيدين الوطني والدولي. ولذلك، أوصى الاجتماع بأن تصبح الدول أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي يمكن أن تكون أيضا أداة مفيدة لمكافحة الجماعات الارهابية، أو بأن تنضم إليها.

١٧- وبسبب وجود تلك الصلات وعدم مناعة البلدان الصغيرة بصورة خاصة، أوصى الاجتماع بأن تكفل الدول تعاون الأجهزة الوطنية لمكافحة الارهاب والأجهزة التي تكافح الجريمة فيما بينها على كل من الصعيد الثنائي والاقليمي والدولي من أجل بلوغ أغراض من بينها تعزيز تبادل المعلومات وأفضل الممارسات.

١٨- وأحاط الاجتماع علما بمدونة قواعد السلوك لمكافحة الارهاب التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية في مؤتمر قمتها الثلاثين الذي عقد في تونس في حزيران/يونيه ١٩٩٤، وأوصى بتنفيذها تنفيذا كاملا. كما أوصى الاجتماع بالنظر في صوغ مدونة مماثلة على الصعيد الدولي، وفقا للقرار الذي اتخذه الاتحاد الأفريقي في مؤتمر القمة الذي عقده في مابوتو في عام ٢٠٠٣. وأوصى الاجتماع أيضا بأن تصبح الدول الأعضاء في الاتحاد أطرافا في اتفاقية منع والارهاب ومكافحته التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية في الجزائر العاصمة في تموز/يوليه ١٩٩٩، والتي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢.

١٩- وبغية ضمان استناد العمل على مكافحة الارهاب استنادا تاما إلى القانون الدولي، أوصى الاجتماع بأن تعتمد الدول تدابير لمكافحة الارهاب تشمل حماية حقوق الانسان الأساسية والقانون الانساني الدولي.

٢٠- ومن أجل تعزيز قدرة الدول على تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الارهاب، أوصى الاجتماع بتزويد الدول، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية في مجال استعراض تشريعاتها واجراءاتها الداخلية، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية ذات الصلة، وكذلك في مجال صوغ تدابير فعّالة لتطبيقها.

٢١- وأوصى الاجتماع بإيلاء المزيد من العناية لاستبانة ومعالجة الأسباب الجذرية للارهاب، التي قد تشمل أمورا من بينها الاغتراب عن المجتمع والعوز والفقر والافتقار إلى التعليم. وفي هذا الصدد، أوصى الاجتماع الدول بتوفير أموال كافية لصندوق التضامن العالمي الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٢٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وأوصى الاجتماع كذلك بايلاء العناية لرعاية وتعليم الأطفال الذين تيمتهم متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) وغيرها من الأمراض ناهيك عن النزاعات، لكي لا يصبحوا إرهابيي الغد. وأوصى الاجتماع أيضا بوضع تدابير من شأنها زيادة وعي الناس وفهمهم لدوافع الجماعات الإرهابية، التي كثيرا ما تكون ايديولوجية الأساس، بهدف تمكين أجهزة إنفاذ القانون وعامة الناس من اكتساب مزيد من المرونة والفعالية في مكافحة الارهاب.

٢٢- وفيما يقترن بما ذكر آنفا، أوصى الاجتماع أيضا بأنه، من أجل تعزيز قدرة الدول على التعاون على مكافحة الارهاب، فانه يتعين تقوية قدرة الدول الأعضاء على جمع وتحليل المعلومات عن الارهاب الدولي، ووضع نظام أكثر فعالية، على كل من الصعيد الاقليمي والأقاليمي والدولي، لتبادل المعلومات عن الاتجاهات الهامة في

مجال تطور الجماعات الارهابية الدولية وأنشطتها، وذلك بالتعاون الكامل مع الاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية ذات الصلة. وأوصى الاجتماع أيضا بمواصلة وتعزيز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتلك الهيئات. وأوصى الاجتماع كذلك بإدراج التصديق على الصكوك العالمية والاقليمية القائمة حاليا بندا دائما في جداول أعمال الاجتماعات الوزارية ذات الصلة التي تعقدها المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية، وبالاعتراف المناسب بالدور الهام الذي تضطلع به البرلمانات الوطنية والاقليمية بغية تعجيل عملية التصديق.

٣- الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين

٢٣- سلّم الاجتماع بأن الفساد ظاهرة عالمية تؤذي كل بلدان العالم، وخاصة استقرارها السياسي وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية المستدامة. كما إن الفساد ظاهرة تتجاوز الحدود الوطنية لتلقي بوزرها على كل الاقتصادات الوطنية؛ وبالتالي، فلا مناص من التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته. لذلك، فقد اعتُبر من المسائل الملحّة التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤) وتنفيذها تنفيذا فعّالا على نطاق عالمي؛ فذلك الصك يمثّل خطوة رئيسية إلى الأمام، حيث إنه يرسم الخطوط العريضة للتدابير التي من شأنها أن تمكّن الدول من التصدّي للتهديد الذي يمثّله الفساد. ومن ثم، أوصى الاجتماع الدول التي لم تفعل ذلك بعد بأن تصبح في أقرب وقت ممكن أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما أوصى الاجتماع الدول الأفريقية بأن تصبح أطرافا في اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٢٤- ولاحظ الاجتماع أن الفساد هو أحد أسباب الفقر وأنه يقوّض دعائم الديمقراطية والنمو الاقتصادي. وأعرب الاجتماع أيضا عن إدراكه احتمال أن يكون الفقر أحد أسباب الفساد كما أعرب الاجتماع عن قلقه لكون الممارسات الفاسدة ستظل تتزايد في المجتمعات التي يُنظر فيها إلى تلك الممارسات على أنها أنشطة يومية ولا تُعتبر فيها غير مشروعة. ففي تلك الحالات، ثمة احتمال أن يصبح الفساد نظاميا وأن يفضي إلى دوّامة لولبية متجهة إلى الأسفل لكي تقوّض أسس الدولة والمجتمع. لذلك، شدّد الاجتماع على أن الحكم الرشيد وسيادة القانون أساسيان لمنع الفساد

ومكافحته. وأوصى الاجتماع الدول بإيلاء أولوية كبيرة لاجراءات مكافحة الفساد بطرائق منها إنشاء أو تعزيز المؤسسات المناسبة المعنية بالحكم الرشيد، مع التشديد على إدماج وتنفيذ التدابير الوقائية العريضة التي يرد وصفها بإيجاز في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأفيد بأن تلك التدابير يمكن أن تشمل إرساء اجراءات محسّنة بشأن التعيين في الوظائف والترقية، ودفع رواتب لائقة لموظفي العدالة الجنائية، ووضع مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين ونظم اشتراء شفّافة ومناسبة. وأوصى الاجتماع أيضا بالتشديد على إنشاء إطار قانوني ملائم لمكافحة الفساد يتضمّن تشريعات مناسبة لتجريم الفساد بجميع أشكاله.

٢٥- وأوصى الاجتماع بأن تبرهن دول المنطقة الأفريقية على التزامها السياسي القوي بمكافحة الفساد. كما أوصى الاجتماع بأن تنشئ تلك الدول هيئات مستقلة لمكافحة الفساد تكون مزوّدة بالقدر المناسب من الموظفين والأموال للإشراف على تنفيذ سياسات مكافحة الفساد وتنسيقها وللقيام، في إطار حملات توعية عمومية، بتعميم المعلومات عن منع الفساد. وأوصى الاجتماع أيضا بأن تولى أولوية عالية للتثقيف في موضوع مكافحة الفساد. وإضافة إلى ذلك، أوصى الاجتماع بتصميم وتنفيذ نمائط خاصة بمكافحة الفساد لكي تدرج في نظم التربية الوطنية على جميع المستويات. وأوصى الاجتماع كذلك بأن تنفّذ بلدان المنطقة إطار الحكم الرشيد الذي وضعته الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد). أخيرا، أوصى الاجتماع بتصميم آليات محدّدة تمكّن الدول الأفريقية من تبادل المعلومات عن إجراءات مكافحة الفساد. وأفاد بأن مهمة تنسيق تلك الآليات يمكن أن يتولاها الاتحاد الأفريقي.

٢٦- ولاحظ الاجتماع أن الموجودات المتأتّية من الفساد كثيرا ما تحال إلى ملاذات مالية في مناطق أخرى من العالم، ممّا يزيد في إفقار المنطقة الأفريقية. وأوصى الاجتماع في هذا الخصوص بأن تعتمد كل الدول تدابير تمكن من استرداد عائدات الفساد على الصعيدين الوطني والدولي من خلال التعاون الدولي. وأوصى الاجتماع أيضا بإمكانية استرداد الموجودات على الصعيد الدولي من خلال عدم سداد الديون المتكبّدة من جرّاء الممارسات الفاسدة. وأوصى الاجتماع كذلك بأن تولي الدول اعتبارا للتدابير التي من شأنها أن تمكّن من اللجوء إلى دعوى التجريد المدنية كطريقة لاسترداد الموجودات.

٢٧- ولاحظ الاجتماع الاحتياجات المتعدّدة لدى بلدان المنطقة الأفريقية إلى زيادة قدرتها على مكافحة الفساد بفعالية. وبغية تيسير التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها على نطاق عالمي، وكذلك بغية تمكين البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من نزاع من اتخاذ اجراءات شاملة لمكافحة الفساد، أوصى الاجتماع بوضع برنامج موسّع لتوفير المساعدة التقنية لتلك البلدان. وسيكون من الضروري أن تشمل تلك المساعدة التقنية توفير الخبرة الفنية التخصّصية وإسداء المشورة التخصّصية فيما يتعلق بإدماج أحكام الاتفاقية في النظم القانونية الداخلية، وذلك بوسائل منها صوغ مبادئ توجيهية تشريعية. كما سيكون من الضروري أن تتضمّن تلك المساعدة التقنية إسداء المشورة التخصّصية وتوفير الخبرة الفنية التخصّصية بشأن تصميم وتنفيذ تدابير وقائية، وكذلك بشأن بناء القدرات والتدريب على اتخاذ اجراءات مناهضة للفساد. وناشد الاجتماع المانحين أن يقدّموا تبرعات تتيح تنفيذ ذلك البرنامج الموسّع للتعاون التقني.

٢٨- وبمزيد من التحديد، أوصى الاجتماع بوضع وتنفيذ برامج تدريب لصالح الموظفين الحكوميين تتناول فيما تتناول المسائل التالية: التدابير الناجعة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه والمعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أسلوبي جمع الأدلة والتحقيق؛ وبناء القدرات في مجال وضع سياسات استراتيجية لمكافحة الفساد والتخطيط لها؛ وتدريب السلطات المختصّة على إعداد طلبات لتبادل المساعدة القانونية؛ وتقييم وتعزيز المؤسسات وإدارة الخدمة العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك الاشتراء العمومي، ومنع ومكافحة إحالة عائدات الفساد واسترداد تلك العائدات؛ ومراقبة حركة العائدات والطرائق المستعملة لإحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها؛ والآليات والطرائق القانونية والإدارية المناسبة والفعّالة لتيسير إرجاع العائدات؛ والطرائق المستعملة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات؛ والتدريب على اللوائح الوطنية والدولية.

٢٩- ولاحظ الاجتماع أن السرّية المصرفية كثيرا ما تشكّل عائقا أمام التحقيق في مزاعم الفساد وأمام توفير المساعدة إلى الدول الأخرى التي تجري تحقيقات في تلك المزاعم. وأوصى الاجتماع جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد بأن تتيح إمكانية رفع السرّية المصرفية في الحالات المناسبة حتى يتسنّى الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو ضبطها.

٣٠- وسلّم الاجتماع بأن للقطاع الخاص وأوساط الأعمال دورا بالغ الأهمية في اجراءات مكافحة الفساد. وبالتالي، أوصى الاجتماع بإيلاء الاهتمام لوضع وتنفيذ معايير مناسبة لمكافحة الفساد، بما في ذلك مدونات لقواعد السلوك بشأن القطاع الخاص. وأوصى الاجتماع أيضا بأن تولي الدول اعتبارا لصوغ تشريعات مناسبة لمكافحة الفساد تُطبَّق على القطاع الخاص.

٣١- وسلّم الاجتماع بأن الاجراءات الفعّالة لمكافحة الفساد تتطلّب وجود مجتمع مدني قوي. ومن ثم، أوصى الاجتماع بأن تبذل الدول قصارى جهدها لدعم إنشاء واشتغال منظمات من المجتمع المدني تكون قادرة على توفير مساعدة هامة في مكافحة الفساد. وأوصى الاجتماع أيضا بأن توفّر المساعدة التقنية، عند الاقتضاء، لبلدان المنطقة الأفريقية لكي تشجّع على إنشاء تلك المنظمات.

٣٢- وأوصى الاجتماع بأن تنشئ الدول نظما رقابية فعّالة بشأن القطاعين العام والخاص تُعنى بترويج الاستثمار دون تعريض فعالية النظم الرقابية للشبهة. وأوصى الاجتماع أيضا بأن توائم الدول تشريعاتها للحيلولة دون قيام المتورّطين في ممارسات فاسدة بنقل أماكن أعمالهم التجارية إلى بلدان توجد فيها قوانين ولوائح أَلْيَنَ.

٣٣- ولوحظ أن تعميم القوانين واللوائح محدود أو منعدم في كثير من الأحيان في بعض البلدان الأفريقية في حالات ما بعد النزاع، وذلك بسبب ما تعانيه تلك البلدان من صعوبات اقتصادية. ومن ثم، ومن أجل إنشاء مجتمع قائم على سيادة القانون، ارتئي من الهام توعية عامة الناس بالتشريعات السارية المفعول في البلد. وبالتالي، أوصى الاجتماع بوضع نظم تمكّن من تعميم القوانين واللوائح وغيرها من التدابير، بما في ذلك المعلومات عن امكانيات التظلّم من الموظفين الفاسدين، على عامة الناس، عند الاقتضاء، من خلال توفير المساعدة التقنية.

٣٤- ونظرا للتحديات التي تطرحها العولمة وللطبيعة التطوّرية لظاهرة الفساد، أوصى الاجتماع بالتزام اليقظة وبمواصلة استعراض وتنقيح السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة الفساد.

٤- الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة

٣٥- لاحظ الاجتماع أن الجرائم الاقتصادية والمالية تحدث تشوّهات في الاقتصادات السوقية الحرّة وتقلّص الاستثمار المشروع تقليصا حادّا؛ وهكذا، فهي

تمثّل تهديدا للتنمية الاقتصادية المستدامة ولفعالية سير وتوطيد الديمقراطية والمساءلة وسيادة القانون. ولاحظ الاجتماع أيضا أن الجرائم الاقتصادية والمالية تزيد من هشاشة حال البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من نزاع، خاصة وأن معظم تلك البلدان عاكفة على تنفيذ برامج تعديل هيكلي. لذلك، أوصى الاجتماع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجمع وتعميم معلومات عن الجرائم الاقتصادية والمالية بواسطة إعداد دراسة حول تواتر تلك الجرائم وآثارها وعواقبها، بغية وضع استراتيجيات أكثر فعالية لمنعها ومكافحتها. وأوصى الاجتماع أيضا بوضع برامج للمساعدة وجعلها في متناول البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من نزاع، من أجل منع الجرائم الاقتصادية والمالية ومكافحتها، وذلك بمشاركة ومساهمة نشيطتين من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

٣٦- ولاحظ الاجتماع أن القطاع الخاص، وإن كان له دور بالغ الأهمية عليه أداؤه ومساهمة كبيرة عليه القيام بها، فإنه يتحمّل أيضا مسؤولية كبيرة في منع الجرائم الاقتصادية والمالية ومكافحتها. ومن ثم، أوصى الاجتماع باتخاذ تدابير لزيادة المسؤولية الاجتماعية للشركات وبأن تؤدي الأمم المتحدة دورا ناشطا في وضع تلك التدابير. وأوصى الاجتماع أيضا بأن تنظر الدول، حسب الاقتضاء، في اعتماد أو تحسين التشريعات التي تخص مسؤولية الشركات وأن تولي الاعتبار لمسألة إنشاء المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية.

٣٧- ولاحظ الاجتماع عدم وجود صكوك قانونية دولية ترمي إلى التصدي للجرائم الاقتصادية والمالية تحديدا وعلى نحو شامل. لذلك، أوصى الاجتماع بالنظر في وضع صك قانوني دولي لمكافحة تلك الجرائم يكون بمثابة الأساس لصوغ تشريعات ولوائح داخلية محدّدة، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن المصارف وغيرها من المؤسسات المالية.

٣٨- ولاحظ الاجتماع أن من الأساسي، من أجل مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية مكافحة فعالة، أن ترسي الدول بنية تحتية مناسبة، بسبب تطوّر وتعقّد تلك الجرائم وتزايد لجوء مرتكبيها إلى التكنولوجيا العصرية. ومن ثم، أوصى الاجتماع الدول بأن تسنّ أو توائم، حسب الاقتضاء، التشريعات التي تجرّم الجرائم الاقتصادية والمالية، بما في ذلك غسل الأموال. وأوصى الاجتماع أيضا بإنشاء وتطوير مؤسسات مناسبة للتصدي للجرائم المالية والاقتصادية، بما في ذلك إنشاء وحدات

للاستخبارات المالية ومحاكم متخصصة في الجرائم التجارية ووحدات للتجريد من الموجودات وسلطات رقابية وطنية. وأوصى الاجتماع أيضا بأن تولي الدول الاعتبار المناسب لآليات مثل دعوى التجريد المدنية حيث إنها يمكن أن تزيد من فعالية الجهود المبذولة لمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية.

٣٩- وبغية دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية على نحو فعّال وتيسير تنفيذها للصكوك الدولية المناهضة لغسل الأموال، أوصى الاجتماع بأن يوفّر المجتمع الدولي المساعدة التقنية لبلدان المنطقة الأفريقية لكي تنشئ وتطوّر المؤسسات المشار إليها في التوصية ٣٨ أعلاه.

٤٠- ونظرا لأهمية القطاع غير الرسمي والاقتصادات القائمة على السيولة النقدية في معظم بلدان المنطقة الأفريقية، أوصى الاجتماع باتخاذ التدابير المناسبة لمراقبة القطاع غير الرسمي وتنظيمه بغية منع غسل الأموال وحركة العائدات النقدية الاجرامية، دون إيذاء من ليس لهم سبيل للوصول إلى القطاع المصرفي الرسمي.

٤١- ونظرا للطبيعة عبر الوطنية للجرائم الاقتصادية والمالية، أوصى الاجتماع بأن تكفل الدول أن لديها صكوكا تتيح التعاون الدولي الفعّال في التحقيق في تلك الجرائم والملاحقة عليها قضائيا وأن المساعدة التقنية متاحة في ذلك المجال للبلدان التي تحتاجها.

٤٢- ولاحظ الاجتماع أن الدور المركزي الذي تؤديه المصارف والمؤسسات المالية في منع الجرائم الاقتصادية والمالية يقتضي من الدول أن تكفل أن المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لولايتها القضائية تملك آليات امتثال فعالة لمنع اساءة استغلال النظام المالي. وأوصى الاجتماع بأن تمارس المصارف والمؤسسات المالية اليقَظَة اللازمة في معاملاتها مع زبائنها وبأن تُوضَع آليات إبلاغ تستوجب من المصارف والمؤسسات المالية لا أن تبلّغ السلطات الرقابية الوطنية بالمعاملات المشبوهة فحسب، بل وأن تمارس أيضا رقابة أشد صرامة على مصادر الأموال والموجودات التي تديرها.

٤٣- وبغية دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية بفعالية، خاصة بسبب الصلات القائمة بين تلك الجرائم والجريمة المنظمة والفساد، أوصى الاجتماع ببذل جهود ملموسة لتزويد بلدان المنطقة الأفريقية بالمساعدة الضرورية، بما في ذلك المساعدة على بناء القدرات، لكي تصدّق على

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفذهما.

٥- تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٤- نوّه الاجتماع بأن قواعد الأمم المتحدة ومعاييرها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية قد ازدادت على مدى السنين بحيث أصبحت تغطي حاليا طائفة واسعة من المسائل، منها معاملة السجناء، وإدارة شؤون قضاء الأحداث، واستقلال السلطة القضائية. وقد أعرب الاجتماع عن قلقه من عدم امكانية تطبيق كل قواعد الأمم المتحدة ومعاييرها الموجودة حاليا في جميع أنحاء المنطقة الأفريقية بسبب عدم كفاية المعرفة عن طرائق تطبيقها، وكذلك بسبب الافتقار إلى الموارد الوافية بالغرض.

٤٥- وأوصى الاجتماع بقيام الأمم المتحدة بتقدير احتياجات الدول في المنطقة الأفريقية، وأن تشرك في ذلك بوجه خاص المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بغية وضع برامج تعاون تقني جيدة التركيز، مصمّمة بقصد تقديم المساعدة إلى الدول الأفريقية فيما تبذله من جهود لتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها الموجودة حاليا في برامجها الوطنية بشأن منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك المساعدة على تعديل تشريعاتها الخاصة بالعدالة الجنائية ومدونات الإجراءات الجنائية. وبغية ضمان بقاء إصلاحات العدالة الجنائية مجدية ومستدامة، أوصى الاجتماع بأن تقدِّم الدول المانحة والمؤسسات المالية الدولية التمويل الوافي بالغرض إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وكذلك إلى برامج التعاون التقني المعنية، وبأن تُدمج المبادئ الأساسية التي تتضمنها تلك القواعد والمعايير في برامج التعليم في المرحلتين الثانوية والثالثة، بما في ذلك المناهج الجامعية.

٤٦- وأشار الاجتماع على وجه الخصوص إلى أن معايير الأمم المتحدة ذات الصلة بقضاء الأحداث، والصكوك ذات الصلة بحماية حقوق المرأة لم تُطبّق بعدُ على نطاق واسع في المنطقة الأفريقية؛ إذ يُلاحظ بوجه خاص أن الأشخاص ممن هم دون الثامنة عشرة من العمر كثيرا ما يوضعون في السجون، مع الجناة البالغين في معظم الأحيان، وكثيرا ما يوضع الجناة من الذكور والإناث معاً في السجون. وبناء عليه، فقد أوصى الاجتماع بتعزيز الجهود من أجل تنفيذ هذه المعايير والصكوك، وخصوصا بشأن الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون، وذلك مع توجيه الانتباه

بصفة خاصة إلى توفير بدائل للسجن وإلى تحسين ظروف سجن الأحداث وإلى وضع استراتيجيات مناسبة من أجل إتاحة الفرص لهم لتلقّي التعليم والتدريب من أجل تطوير المهارات وكل ما هو ضروري من ضروب المساعدة الأخرى لضمان إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٤٧- أما في مجال بناء القدرات والمؤسسات، فقد أوصى الاجتماع بتوفير التدريب المناسب للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، بمن فيهم موظفو السجون والمدّعون العامون وأعضاء الهيئة القضائية، وغيرهم من فئات الممارسين المهنيين المعنيين، وبأن يستند ذلك التدريب إلى أفضل الممارسات المتبعة في هذا الصدد على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٤٨- كما أشار الاجتماع إلى أن التجربة قد أظهرت، في عمليات حفظ السلام في البلدان التي هي في حالات ما بعد النزاع وكذلك في البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، أن الإخفاق في معالجة مختلف جوانب إصلاح العدالة الجنائية على نحو واف بالغرض يؤثّر سلبيا في بناء القدرات والمؤسسات. وقد أوصى الاجتماع بأن تُدرج استراتيجيات إصلاح العدالة الجنائية في البلدان التي هي في حالات ما بعد النزاع ضمن إطار تنفيذ خطط تصالحية أوسع نطاقا. وأوصى الاجتماع أيضا بالاعتراف على النحو الواجب بأهمية توطيد سيادة القانون أو إعادة توطيدها، بغية ضمان استدامة السلم والاستقرار.

٤٩- وسلّم الاجتماع بأن البلد الذي يأخذ في استعادة وضعه السوي بعد فترات مطوّلة من النزاع يواجه ظروفا غير اعتيادية، مثل تردّي النظام المالي في حالة من الانهيار وتدهور البُنى التحتية القانونية، وكذلك في كثير من الأحيان تركة انعدام الثقة. كما إن البلدان من هذا القبيل تسهم على نحو متفاوت في تهريب المهاجرين والاتجار بالأنواع الأحيائية المحمية وبالأسلحة النارية. إضافة إلى ذلك، لوحظ أن الفساد يعتبر واحدا من الأسباب الرئيسية للنزاع الداخلي. وبناءً عليه، فقد ارتئي أنه ينبغي صوغ استراتيجيات منع الجريمة بأسلوب شامل، وأنه ينبغي تنفيذها تدريجيا على نحو يدعم عملية التصالح. كما ارتئي أنه ينبغي دمج عدّة عناصر في صلب المراحل المبكّرة من عملية التصالح، بدءاً من الدعم التقني للعمليات التشريعية ثم انتهاءً بتمكين المجتمعات المحلية بتزويدها بالقدرة اللازمة على استيعاب تدابير منع الجريمة وإنشاء آليات مسائلة وطنية.

٥٠- وبالنظر إلى مشاكل سوء الأوضاع في السجون في معظم البلدان النامية، بما في ذلك اكتظاظ السجون ورداءه المرافق الإصحاحية وعدم وجود مرافق صحية، فقد أوصى الاجتماع بأن يولي المؤتمر الحادي عشر الاعتبار المناسب لموضوع إقرار ميثاق حقوق السجناء الأساسية، الوارد في مشروع القرار التالي:

حرصا على الكرامة الإنسانية: ميثاق حقوق السجناء الأساسية

إن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ يستذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والذي سلّم فيه رؤساء الدول والحكومات بأنه تقع على عاتقهم مسؤولية جماعية عن دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي،

وإذ يسلّم بالدور الريادي للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء،[1] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ووافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧، وقراره ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، والمعترف بأنها الصك الأول الصادر بشأن إدارة شؤون الاحتجاز والسجن بأسلوب إنساني ومنصف وكفؤ،

وإذ يضع في اعتباره المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والذي سلّمت فيه الجمعية بفائدة صوغ إعلان بشأن حقوق السجناء الإنسانية،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من الدول من جراء اكتظاظ السجون،

وإذ يدرك الجهود الإقليمية التي تُبذل في سبيل النهوض بحقوق السجناء الأساسية، مما نظر فيه مؤتمر البلدان الأفريقية بشأن إصلاح نظام العقوبات والسجون في أفريقيا، الذي عُقد في أواغادوغو من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ومؤتمر

---

(1) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس – ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول – ألف.

أمريكا اللاتينية بشأن إصلاح نظام العقوبات وبدائل السجن، الذي عقد في سان خوسيه من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والتي بذلها كل من الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، وكذلك المؤتمر الآسيوي بشأن إصلاح السجون وبدائل السجن، الذي عقد في داكا من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يضع في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٦ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون، الذي أخذ فيه المجلس علما بإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا، الوارد في مرفق ذلك القرار،

وإذ يضع في الاعتبار أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن التعاون الدولي من أجل تقليل اكتظاظ السجون وترويج الأحكام البديلة، الذي أخذ فيه المجلس علما بإعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية، الوارد في المرفق الأول بذلك القرار،

واقتناعا منه بأن وضع صيغة بشأن حقوق السجناء الأساسية سوف يدعم الهدف المتمثل في الإعلاء من شأن مبادئ الكرامة الانسانية من جانب المجتمع الدولي،

يقرّ ميثاق حقوق السجناء الأساسية، الوارد في مرفق هذا القرار، بغية ضمان تنفيذه من قِبل الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الهيئات المعنية والأفراد المعنيين، وذلك في جميع أماكن الاحتجاز والسجن.

المرفق

ميثاق حقوق السجناء[٢] الأساسية

أولا- الحق في الكرامة المتأصّلة

ينبغي إدارة شؤون حبس السجناء، بمن فيهم الفقراء والأشخاص المعرّضون للتمييز العنصري، بأسلوب إنساني وباحترام للكرامة المتأصّلة في شخص الكائن البشري.[٣] إذ لا يجوز التمييز على أساس العنصر أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.[٤] ومن المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمقوّمات الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجين، كلما اقتضت الظروف المحلية ذلك.[٥] ولا تُعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تُطبّق بحكم القانون، والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء (ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات) والأطفال والأحداث، والمسنّين والمرضى والمعوّقين. ويجب التقيّد في معاملة السجناء في نظام السجون بالشروط المفروضة في حكم العقوبة بالسجن، دون أي زيادة في تشديد المعاناة المتأصّلة في هذه الحالة.[٦]

ثانيا- الحق في الفصل والتصنيف والمعاملة

للسجناء الحق في أن يودعوا في مؤسسات عقابية منفصلة أو في أقسام منفصلة من تلك المؤسسات، بمراعاة جنسهم وعمرهم وسجلهم الجنائي والسبب القانوني

---

(2) هذا المصطلح ينطبق على الأشخاص الموقوفين أو المسجونين بسبب تهمة جنائية، والمحتجزين إما في عهدة الشرطة وإما في السجن (الحبس)، لكن لم يحاكموا ولم يصدر عليهم حكم بعدُ. وينطبق أيضا على الأحداث الجانحين والجناة المحتجزين أو المسجونين.

(3) انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٣، المبدأ ١)؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، القاعدة ١٢).

(4) انظر المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (مرفق قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المبدأ ٢).

(5) انظر المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (المبدأ ٣).

(6) انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ ٥).

لاحتجازهم وضرورات المعاملة.[٧] وأي شخص يُحتجز لغرض التحقيق في الجنوح أو الفعل الاجرامي يتمتع بافتراض البراءة إلى أن تثبُت إدانته.[٨] وبالتالي، لا يجوز إجباره على الانخراط في برنامج للمعاملة واعادة التأهيل في نظام ادارة شؤون قضاء الأحداث أو في نظام السجون.[٩]

ثالثا- الحق في الإيداع الإنساني

للسجناء الحق في إيداعهم في أماكن تستوفي جميع مقتضيات الصحة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأحوال المناخية وحجم الهواء المناسب والحد الأدنى من الحيّز المكاني المخصّص والإضاءة والتدفئة والتهوية.[١٠]

رابعا- الحق في الغذاء الحسن

للسجناء الحق في طعام ذي قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحتهم وقواهم، تكون جيدة النوعية وحسنة الإعداد وتقدّم في الساعات المعتادة. ويجب أن تُوفّر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.[١١]

---

(7) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المادة ١٠، الفقرة ٢ (ب))؛ والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٨ والقاعدة ٦٨).

(8) انظر الإعلان العالمي لحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا)، المادة ١١، الفقرة ١)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤، الفقرة ٢)؛ والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٨٤، الفقرة ٢)؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ ٣٦)؛ والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٨٩).

(9) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٠، الفقرة ٢ (أ))؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، القاعدة ١٣، الفقرة ٣ والفقرة ٤، والقاعدة ٢٦)؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (القاعدة ١٧ والقاعدة ٢٩).

(10) انظر القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٩ والقاعدة ١٠ والقاعدة ١٩).

(11) انظر القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٢٠).

خامسا- الحق في الرعاية الصحية والطبية

للسجناء الحق في إيداعهم في مكان نظيف تتوفر فيه الشروط المعيشية السليمة والنظام الغذائي الوافي بالغرض والملابس الكافية، والرعاية الطبية بما في ذلك الرعاية الوقائية والعلاجية، المتاحة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.(١٢)

سادسا- الحق في المشورة القانونية، والمحاكمة الفورية والعادلة، والإنصاف في الأحكام، بما في ذلك الجزاءات غير الاحتجازية

للسجناء الحق في الاتصال بمحاميهم والتشاور معهم، وكذلك في الحصول على خدمات الترجمة الشفوية لممارسة هذا الحق ممارسة فعلية.(١٣) ولهم الحق في الاستماع إلى أقوالهم على الفور من جانب سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى ذات صلاحية لإعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز، بما في ذلك الإفراج عنهم في انتظار المحاكمة.(١٤) أما القرارات بشأن فرض تدابير غير احتجازية على الجاني فتخضع لإعادة النظر من جانب سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى، بناء على طلب يقدمه الجاني. وبغية الحد من استخدام عقوبة السجن وترشيد سياسة العدالة الجنائية من خلال إشراك المجتمع المحلي بقدر أكبر وتعزيز الاحساس بالمسؤولية لدى الجاني تجاه المجتمع، يكون الجاني، في الحالات التي ينص عليها القانون الذي يرسي المعايير فيما يتعلق بطبيعة الجُرم ومدى جسامته وشخصية الجاني وخلفيته وأغراض اصدار الحكم وحقوق الضحايا، مؤهلا لأن يُحكم عليه بجزاء غير احتجازي.(١٥)

(12) انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة ٢٥)؛ والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (المبدأ ٩).

(13) انظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤، الفقرة ٣)؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ ١١، الفقرة ١، والمبدأ ١٧ والمبدأ ١٨ والمبدأ ٣٢)؛ والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٩٣).

(14) انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ ١١، الفقرة ٣).

(15) انظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن التدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو، (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، القاعدة ١-٤، والقاعدة ١-٥، والقاعدة ٢-٣)).

سابعا- الحق في التفتيش أو الإشراف المستقلّين

للسجناء الحق في استقبال مفتشين أو مشرفين مستقلين تعيّنهم وتسائلهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى إدارة مكان الاحتجاز أو السجن، وفي الاتصال بحرية وفي سرّية تامة بالأشخاص الذين يتفقّدون أماكن الاحتجاز أو السجن، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بضمان الأمن وحُسن النظام في تلك الأماكن.(١٦)

ثامنا- الحق في إعادة الإدماج في المجتمع

للسجناء الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر خاصة، على كميات معقولة من المواد التعليمية والثقافية والإعلامية، بما في ذلك المواد التثقيفية عن ممارسة حقوق الأشخاص، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحُسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.(١٧) وللشخص المسجون الحق في القيام بعمل مجدٍ ومجزٍ يزيد من احترامه الذاتي ويسهل إعادة إدماجه في المجتمع، ويسمح له بإعالة نفسه وأسرته ماليا.(١٨) وينبغي الحد من العراقيل الموجودة حاليا، كما ينبغي تشجيع وزيادة الاتصال بالأسرة والأصدقاء والمجتمع المحلي العام في الخارج.

باء- حلقات العمل

٥١- لدى النظر في مواضيع حلقات العمل الست، استعرض الاجتماع المسائل التي ستغطيها تلك الحلقات، على النحو المبين في دليل المناقشة (A/CONF.203/PM.1). وأشار الاجتماع إلى الصلة الوثيقة بين تلك الحلقات والبنود الموضوعية للمؤتمر الحادي عشر، وكذلك إلى الأهمية العملية التي تكتسيها مساهمة كل منها في فحص أفضل الممارسات والاتجاهات الراهنة وتطوير أنشطة التعاون

(16) انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ ٢٩).

(17) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٠، الفقرة ٢)؛ والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (المبدأ ٢٨)؛ والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٤٠).

(18) انظر القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٦٥)؛ والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (المبدأ ٨).

التقني التي يمكن أن تكمّل مناقشة البنود الموضوعية. وأوصى الاجتماع بإيلاء القدر المناسب من الاهتمام للجدولة الزمنية لحلقات العمل، مع أخذ متطلبات المؤتمر الحادي عشر الأخرى في الاعتبار، وكذلك مع مراعاة الوقت الاجمالي المخصص لحلقات العمل وهو ثمانية أيام عمل. وأوصى الاجتماع أيضا ببذل قصارى الجهود لضمان وجود مشاركة فعالة من الخبراء، مع إيلاء التوزيع الجغرافي العادل الاعتبار الواجب.

٥٢- واقترح الاجتماع أن تولي الدول الاعتبار المناسب لادماج ممثلين لمنظمات الشباب في وفودها، إضافة إلى الموظفين المسؤولين والخبراء في ميدان العدالة الجنائية الذين سيكونون مشمولين رسميا ضمن أعضاء وفودها.

٥٣- وأكد الاجتماع الاقليمي الافريقي التحضيري الدور الهام للاتحاد الأفريقي بصفته هيئة اقليمية ينبغي لها أن تحدد وتنسق وتقود موقفا موحدا لأفريقيا بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن ثم، أوصى الاجتماع بأن يتبين الاتحاد الافريقي أيضا المسائل التي تخص أفريقيا تحديدا وأن يعرضها على المؤتمر الحادي عشر لكي ينظر فيها.

ثالثا- الحضور وتنظيم الأعمال

ألف- تاريخ ومكان الاجتماع

٦- عقد الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في أديس أبابا من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤.

باء- الحضور

٧- كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ممثّلة في الاجتماع: أثيوبيا، أنغولا، أوغندا، بوركينا فاسو، بوروندي، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السنغال، الصومال، غامبيا، غانا، غينيا، كوت ديفوار، كينيا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا.

٨- وكانت الدولتان العضوان التاليتان ممثلتين بمراقبين في الاجتماع: تايلند والمملكة العربية السعودية.

٩- وكانت الهيئتان التاليتان من منظومة الأمم المتحدة ممثلتين بمراقبين: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

١٠- وكان المعهدان التاليان من المعاهد الإقليمية والمعاهد المشاركة المنتسبة إلى الأمم المتحدة ممثلين أيضا بمراقبين: المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني.

١١- وكانت المنظمات الحكومية-الدولية التالية ممثلة بمراقبين: مصرف التنمية الأفريقي، الاتحاد الأفريقي، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٢- وكانت المنظمتان غير الحكومتين التاليتان ممثلتين بمراقبين: الرابطة النسائية الأفريقية للبحث والتطوير والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال.

١٣- وترد قائمة بأسماء المشاركين في المرفق الأول.

جيم- افتتاح الاجتماع

١٤- افتتح المراقب عن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤، وألقى كلمة نيابة عن الأمين التنفيذي للجنة.

١٥- ورحب المراقب عن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بكل المشاركين في الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري وفي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وقال إن مشاركة البلدان الأفريقية الرفيع المستوى في الاجتماع إنما يدلّ بوضوح على أن تلك البلدان والوكالات العاملة في أفريقيا ملتزمة باتخاذ اجراءات فعالة ومنسّقة لمكافحة الجريمة. وأفاد بأنّ عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي امتد لفترة تزيد على خمسين سنة، قد أسفر عن نتائج مشجّعة، تضمنت التفاوض بنجاح على وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. إلا أنه بعد أربع سنوات من انعقاد المؤتمر العاشر، ما زال من الضروري طرح بعض الأسئلة الهامة، مثل ما هو مدى التقدم الذي أُحرز وكيف يمكن للتعاون الاقليمي والدولي أن يساهم في مكافحة الجريمة العالمية. وقال إن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ترى أن منع الجريمة وإتاحة الوصول إلى العدالة عنصران من العناصر الأساسية لتعزيز التنمية في أفريقيا.

١٦- وسلّط المراقب عن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا الضوء على أن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تظل تمثل تحديا هائلا. وشدّد على أن للفساد آثارا مدمرة في البلدان النامية،

وخاصة في أفريقيا. فالفساد يمثل، من دون شك، عقبة كأداء في سبيل التنمية والتخفيف من حدة الفقر. وقال إن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا تقوم بتقييم التقدم المحرز نحو الحكم الرشيد في أفريقيا. وقد أشارت دراسة أُجريت مؤخرا في ٢٨ بلدا في المنطقة إلى أربعة اتجاهات إيجابية في التحوّل الديموغرافي وهي: الإشراك السياسي وحرية التعبير والمساءلة والإدارة الاقتصادية. وأضاف أن لأفريقيا أيضا شرف تصديق كينيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقال إنه ينبغي للبلدان الأفريقية الأخرى أن تبذل كل ما في وسعها للاقتداء بها في أقرب وقت ممكن. وأكد المراقب عن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على أهمية التعاون مع المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعا الاجتماع الإقليمي التحضيري إلى تقديم توصيات محددة وعملية المنحى يمكن الاستناد إليها في صوغ استنتاجات المؤتمر الحادي عشر.

١٧- ثم تحدث المراقب عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فذكر بإيجاز أنشطة المعهد والوضع الراهن فيه. وأشار إلى أن المانحين يساورهم قلق من أن العديد من الدول الأعضاء من المنطقة الأفريقية والتي وقّعت على النظام الأساسي للمعهد الأفريقي لم تسدد بعد اشتراكاتها المالية المقررة. وأضاف قائلا إن دولا أعضاء عديدة لم توقّع بعد على النظام الأساسي. وأكد المراقب استعداد المعهد لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مختلف مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، لكنه لاحظ في الوقت ذاته أن الضائقة المالية التي يشكو منها المعهد تشكل عقبة تعرقل قدرته على أن يكون موردا للمنطقة. وقد دارت أثناء الاجتماع مناقشة غير رسمية حول الكيفية التي يمكن بها تعزيز الدعم الذي يمكن للبلدان الأفريقية تقديمه إلى المعهد.

دال- انتخاب أعضاء المكتب

١٨- انتخب الاجتماع بالتزكية، في جلسته الأولى المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: شيخ أويدراؤوغو (بوركينا فاسو)

نواب الرئيس: أحمد آيت طالب (المغرب)

جيريمياه م. ك. ماتاغارو (كينيا)

كريستيان إدريسا دياسانا (مالي)

المقرر: إيشارا بوداسينغ (جنوب أفريقيا)

واو- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٩- اعتمد الاجتماع، في جلسته الأولى أيضا، جدول أعماله المؤقت (A/CONF.203/RPM.3/L.1)، الذي كان قد وُضع في صيغته النهائية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٨. وفيما يلي جدول الأعمال:

١- افتتاح الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٤- النظر في البنود الموضوعية من جدول أعمال المؤتمر الحادي عشر:

(أ) التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) التعاون الدولي في التصدي للإرهاب وللعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين؛

(د) الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة؛

(هـ) تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥- النظر في المواضيع التي ستنظر فيها حلقات العمل في إطار المؤتمر الحادي عشر:

(أ) تعزيز التعاون الدولي على إنفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين؛

(ب) تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية؛

(ج) الاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمنع الجريمة، وخاصة فيما يتعلق بالجريمة الحضرية والشباب المعرضين للمخاطر؛

(د) تدابير مكافحة الإرهاب، بالرجوع إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة؛

(هـ) تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال؛

(و) تدابير مكافحة الجريمة الحاسوبية.

٦- النظر في التوصيات التي سيستند إليها مشروع الإعلان المزمع أن تقدمه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إبان دورتها الثالثة عشرة إلى المؤتمر الحادي عشر.

٧- اعتماد تقرير الاجتماع الإقليمي التحضيري.

٢٠- ووافق الاجتماع، في الجلسة ذاتها، على تنظيم أعماله (A/CONF.203/RPM.3/L.1). ويتضمن المرفق الثاني قائمة بالوثائق المعروضة على الاجتماع.

رابعا- أعمال الاجتماع

٢١- قام الأمين التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتقديم البنود الموضوعية لجدول الأعمال، وكذلك مواضيع حلقات العمل.

٢٢- وألقى كلمة ممثلو الدول التالية: أثيوبيا، أنغولا، أوغندا، بوركينا فاسو، بوروندي، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السنغال، الصومال، غامبيا، غانا، غينيا، كوت ديفوار، كينيا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا.

٢٣- كما ألقى كلمة المراقب عن المملكة العربية السعودية.

٢٤- وقدم المراقب عن تايلند، وهي البلد المضيف للمؤتمر الحادي عشر، عرضا إيضاحيا عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، وأبلغ الاجتماع بالمبادرات التنظيمية والفنية. ووزع على كل المشاركين ملفا إعلاميا عن المؤتمر الحادي عشر يبيّن التزام حكومة تايلند إنجاح المؤتمر. وشُجعت كل الدول الأفريقية والمنظمات ذات الصلة على المشاركة بنشاط في المؤتمر الحادي عشر.

٢٥- وألقى كلمة أيضا المراقبون عن المنظمات التالية: الاتحاد الافريقي، المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال.

خامسا- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

٢٦- نظر الاجتماع، أثناء جلسته السادسة المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، في تقريره (A/CONF.203/RPM.3/L.2 وAdd.1 إلى Add.4) واعتمده، مع مراعاة ما أُدخل عليه من تعديلات شفوية. وألقى كل من الأمين التنفيذي للمؤتمر الحادي عشر ورئيس الاجتماع كلمة ختامية.

سادسا- الحلقة الدراسية حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وحول الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢٧- بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. واعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣. وفُتح باب التوقيع على تلك الاتفاقية في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على الاتفاقية الذي عقد في ميريدا، المكسيك، من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي الفترة الممتدة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورتها الثالثة عشرة والأخيرة لغرض إعداد مشروع نظام داخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥. ومن المزمع عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢٨- ونظرا للأحداث الهامة الآنفة الذكر، قرر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة انتهاز فرصة انعقاد الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر لمواصلة أنشطتها الرامية إلى التشجيع على التصديق على الاتفاقيتين ثم تنفيذهما. كما اعتُبرت الاجتماعات الاقليمية التحضيرية فرصة متاحة للدول لتزويد الأمانة بإرشادات بشأن تنظيم الدورة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢٩- وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، عقُدت في أديس أبابا حلقة دراسية حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وبدأت الحلقة

الدراسية بعرض إيضاحي قدمه ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي قدم أحدث المعلومات عن حالة التصديقات وأبلغ الاجتماع بنتائج الدورة الثالثة عشرة للجنة المخصصة فيما يتعلق بإعداد مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

٣٠- وأعرب المشاركون مجددا عن التزام حكوماتهم بالتعجيل في التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها. وانصب التشديد بوجه خاص أثناء المناقشة على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي لم يدخل حيز النفاذ وبدا متأخرا عن ركب عمليات التصديق والانضمام. وأعرب المشاركون عن رأي مفاده أن للبروتوكول أهمية خاصة لدى دول المنطقة الأفريقية وأن من شأن بدء نفاذه أن يعود بالنفع على جهود تلك الدول في سعيها إلى وقف تدفق الأسلحة النارية غير المشروعة التي هي مستعملة لتأجيج النزاعات والعنف. وكان هناك إدراك لوجود بعض الصعوبات التي اعترضت سبيل الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول، ولكون تلك الصعوبات ناشئة جزئيا عن الطبيعة التقنية لبعض أحكامه التي قد تقتضي سنّ تشريعات خاصة. وفي ذلك الخصوص، أبرز المشاركون حاجة حكوماتهم إلى المساعدة التقنية في مجال صوغ وتنفيذ التشريعات والنظم اللائحية التي ستكون ضرورية للامتثال لأحكام البروتوكول.

٣١- وفيما يتصل بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأطراف، تلقت الأمانة مساهمات ثمينة من المشاركين، الذين شددوا على ضرورة تقديم الوثائق، بما فيها الدعوات، في وقت مبكر بما فيه الكفاية قبل انعقاد الدورة لتمكين حكوماتهم من إعداد مشاركتها ومساهماتها في المؤتمر. وكان هناك اتفاق على ضرورة إتاحة فرصة للمؤتمر لكي يبدأ في إرساء طرائق عمله ومناقشة أنسب الآليات التي من شأنها أن تمكنه من الوفاء بولايته المحفوفة بالتحديات، هذا بالإضافة إلى المسائل التنظيمية التي سيكون من الضروري أن يُعنى بها المؤتمر في دورته الأولى.

٣٢- وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، عقدت حلقة دراسية في أديس أبابا حول الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد بدأت الحلقة الدراسية بعرض إيضاحي قدمه ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي قدم لمحة عن أحكام الاتفاقية وأحدث المعلومات عن حالة التوقيعات منذ اختتام المؤتمر السياسي الرفيع المستوى. وقدم الممثل أيضا الخطوط العريضة لخطط الأمانة بشأن التشجيع على بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة.

٣٣- وجرى التشديد على مبادرة كينيا التي اكتست أهمية ودلالة رمزية بالغتين وتمثلت في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وناشد المشاركون كل دول المنطقة الأفريقية أن تحذو حذوها في أقرب وقت ممكن. وكان هناك اتفاق على أن الاتفاقية الجديدة

تمثل خطوة كبيرة إلى الأمام في الاجراءات الرامية إلى مكافحة الفساد وتطوير القانون الدولي. وقد كان تعقّد أحكام الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق باسترداد الموجودات، مثار انتباه المشاركين واهتمامهم، فأبرزوا ضرورة إتاحة المساعدة التقنية لبلدان المنطقة بناء على طلبها. ودعا المشاركون أيضا إلى التعجيل بوضع دليل تشريعي على غرار الأدلة المماثلة التي يعكف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على وضعها بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها.

المرفق الأول

قائمة المشاركين

الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

الجزائر	عريف خميسي، عباس بن موسى
أنغولا	Dulce Gomes, João Pascoal, Tiago Antonio, Gonçalves A. Miguel
بوركينا فاسو	Cheick Ouedraogo, Etienne D. Ouoba
بوروندي	Joseph Ntabishimwa
كوت ديفوار	Thény Mathieu Gbayoro, Antonin Benjamin Bieke, Gadji Rabe, Zephirin Dibi
جمهورية الكونغو الديمقراطية	Kabuzamba Tochi
جيبوتي	Ali Mohamed Afkada, Kenedid Mohamed Hadi
مصـــر	هاني سدرة، عبد الوهاب باكير، محمد قاده
أثيوبيا	Tilahun Goshu, Kumsa Mekonnen, Asegid Ayalew, Demissie Asfaw, Taye Mengistu, Abdurahim Mohammed, Fanose Hassen, Kebede Sima, Yemane Gessesse, Abdurahim Ahmed, Bruck Kefyalew Teshome, Henok Mengistu
غامبيا	Omaf. Fal
غانا	Penelope-Ann Mamattah
غينيا	Kange Barry
كينيا	Jeremiah M. K. Matagaro, Jane Frances A. Nyangoma, Margaret S. Ngere, Obadiah K. Kimani, Scholastica Muriithi, Peter M. Muinde
مدغشقر	Ibrahim Norbert Richard
ملاوي	Joseph Chizotera Nedson Mkandawire
مالي	Christian Idrissa Diassana
موريتانيا	مامادو دياكيتي، نمين ولد محمد محمود، حيمود ولد رمضان
المغرب	أحمد آية طالب، محمد أطلسي، كريم علوي سليماني
موزامبيق	Geraldo Saranga, Maria Leonor Joaquim
ناميبيا	Daniel R. Smith, Louis du Pisani, Anne Namakau Mutelo
رواندا	Abdoul Mugema
السنغال	Bassirou Sene
الصومال	محمد جاما

جنوب أفريقيا	Kamla Govender, Ishara Bodasing, Ruan Kitshoff, Thomas Rambau, Jean Slabbert, Philip Nel, Busi Mdhluli-Gaboo, E.F.R. Disemelo, Manone Modiba, Tumagole P. Tsholetsane
تونس	محمد عادل السماوي، سيف الدين فليس
أوغندا	Idule-Amoko, Johnson O. R. Byabashaija, Martinez Arapta Mangusho
جمهورية تنزانيا المتحدة	Joram Biswaro, Francis Malambugi
زامبيا	Owen Mtawali
زمبابوي	Gibson Guvumombe, Stephen Mutamba, Michael C. Mukura, Mike Magumise

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

المملكة العربية السعودية	يوسف صالح آل قحراح
تايلند	Uthai Arthivech, Mongol Chirachaisakul, Prawit Royakaew, Kamol Supreyasunthon, Sakulyouth Horpibulsuk, Sangkhanate Assanee, Suriyawong Vitaya, Tepdolchai Nuntarath

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

المعاهد الاقليمية المنتسبة والمعاهد المشاركة

المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني

المنظمات الحكومية الدولية

مصرف التنمية الأفريقي، الاتحاد الأفريقي، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري الخاص

الرابطة النسائية الأفريقية للبحث والتطوير، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

A/CONF.203/PM.1	دليل المناقشة
A/CONF.203/RPM.3/L.1	جدول الأعمال المؤقت والتنظيم المقترح للأعمال
A/CONF.203/RPM.3/L.2 و Add.1 إلى Add.4	مشروع تقرير الاجتماع الاقليمي الأفريقي التحضيري